الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩

بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة

للشركات والجهات الراغبة فى قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية

واعتماد نشرات الطرح

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُنشأ سجل بالهيئة لتسجيل الشركات والجهات الراغبة فى قيد أو قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية ، ويقسم السجل إلى فئات على حسب الجهة الراغبة فى التسجيل .

ويتضمن السجل البيانات الأساسية التى تحددها الهيئة الخاصة بكل شركة أو جهة يتم تسجيلها بحسب الأحوال ، وعلى هذه الشركات والجهات موافاة الهيئة بأى تعديل يطرأ على بيانات ومعلومات التسجيل لدى الهيئة خلال شهر على الأكثر من تاريخ حدوثه .

(المـــادة الثانية)

تلتزم الشركات الراغبة فى قيد أو قيد وطرح أوراقها المالية لدى البورصة المصرية بتقديم طلب تسجيل لدى الهيئة وفقـًا للنمـــوذج الذى تعـــده الهيئة لهـذا الغرض ، والذى يتضمن المعلومات والبيانات الرئيسية للشركة فى المجالات الآتية على وجه الخصوص :

١ - اسم الشركة وغرضها والأنشطة الرئيسية التى تزاولها .

٢ - عنوان المركز الرئيسى للشركة وجميع الفروع المسجلة لها داخل البلاد وخارجها .

٣ - هيكل الملكية موضحًا بـه نسبة ملكيـة المساهمين التى تبلغ (٥٪) أو أكثر وذلك لكل من الشركة طالبة القيد وشركتها القابضة / الأم والشركات التابعة والشقيقة .

٤ - تحديد أنواع الأوراق المالية المطلوب طرحها للمتعاملين ، ومدة الورقة المالية (بالنسبة لأدوات الدين) .

٥ - معلومات كافية عن المساهمين الرئيسيين بالشركة ومجلس إدارة الشركة والمديرين الرئيسيين بالشركة .

٦ - عدد ونسبة الأسهم الممتازة أو حقوق التصويت التى أصدرتهـا الشـركة أو السندات القابلة للتحويل لأسهم وملخص بشأنها .

وتلتزم الشركات المقيدة بالبورصات الأجنبية والراغبة فى القيد المزدوج لأوراقها المالية بالبورصة المصرية ، وكذا الشركات الأجنبية الراغبة فى قيد شهادات الإيداع المصرية ، بالتسجيل المسبق لدى الهيئة ، وذلك وفقًا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

وعلى الجهات من غير الشركات الراغبة فى قيد أوراقها بالبورصة المصرية تقديم طلب تسجيل لدى الهيئة وفقًا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

(المادة الثالثة)

يشترط لقبول تسجيل الشركة / الجهة الراغبة فى قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية ، توافر جميع الشروط التالية :

أولاً - الشروط العامة :

١ - أن تكون الأوراق المالية مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزى .

٢ - ألا يتضمن النظام الأساسى للجهة المصدرة أو شروط الإصدار أية قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها مع عدم الإخلال بالقيود الواردة بالتشريعات المنظمة لبعض الأنشطة أو مناطق جغرافية معينة .

٣ - تقديم تعهد من المسئول عن الإدارة الفعلية بالالتزام بقيد أو قيد وطرح الأوراق المالية بالبورصة المصرية خلال شهر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيلها ، ومرفقًا به مشروع نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح بحسب الأحوال ، ودراسة المستشار المالى المستقل بتحديد القيمة العادلة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها ، والجدول الزمنى المقترح لتنفيذ الطرح ومحدداته .

ثانيًا - شروط إضافية خاصة بالشركات :

١ - أن يكون رأس المال المصدر للشركات مدفوعًا بالكامل وألا يقل عن الحد الأدنى وفقًا لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

٢ - توافر متطلبات الحد الأدنى من صافى الربح أو حقوق المساهمين وفقًا لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

٣ - تقديم القوائم المالية للفترات المالية المحددة بقواعد القيد والمعدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية مرفقًا بها تقرير مراقبى الحسابات بشأنها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية ، على أن يكون مراقب الحسابات من بين المقيدين بسجلات الهيئة .

٤ - استيفاء الشركات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة الواردة بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لمتطلبات قيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية .

٥ - تقديم إقرار من كل مساهم رئيسى بالشركة أو عضو مجلس إدارة بشأن مدى صدور أية أحكام قضائية ضده خلال ثلاث السنوات السابقة على طلب التسجيل فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال ، أو نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية يكون من شأنها الإضرار بالسوق أو المتعاملين به .

٦ - عدم قيام الهيئة بتحريك الدعوى الجنائية ضد أى مساهم رئيسى بالشركة أو عضو مجلس إدارة بها بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية التى يكون من شأنها الإضرار بالسوق أو المتعاملين به أو كون أى منهم محل تحقيق بشأنها .

٧ - تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحوكمة التى سوف تتبعها بعد إتمام إجراءات القيد والطرح .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة فحص طلب التسجيل ومرفقاته والتأكد من استيفائه لمتطلبات التسجيل ، وللهيئة طلب استيفاء المستندات أو البيانات وفقًا للمتطلبات الواجب توافرها للتسجيل .

ويصدر قرار الهيئة بشأن تسجيل الشركة / الجهة بالهيئة خلال ١٥ يوم عمل على الأكثر من تاريخ استيفاء طلب التسجيل .

(المـــادة الخامسة)

على الشركة / الجهة التى تم تسجيلها لدى الهيئة الانتهاء من إجراءات قيد أو قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية خلال شهر على الأكثر من موافقة الهيئة على تسجيلها ، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة فى الحالات التى تقدرها .

وفى جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة فى حال الرغبة فى إجراء أى تغيير فى هيكل ملكية الشركات التى تم تسجيلها لدى الهيئة وحتى إتمام قيدها بالبورصة المصرية .

اعتماد نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح

(المـــادة السادسة)

تلتزم الشركات والجهات الراغبة فى طرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية سواء طرحًا عامًا أو خاصًا بنموذج نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح المعد لذلك بالهيئة .

ويجب أن ترفق الشركة / الجهة بطلب اعتماد نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح ما يلى :

(أ) خطة الطرح معتمدة من الممثل القانونى للشركة أو الجهة مبينًا بها على الأخص تفاصيل وبيانات عملية الطرح والجدول الزمنى وأسلوب تنفيذه وهيكل الملكية قبل وبعد الطرح .

(ب) دراسة المستشار المالى المستقل بتحديد القيمة العادلة وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقًا لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة .

(جـ) الإقرارات الواجب تقديمها من المستشار المالى المستقل ، ورئيس مجلس الإدارة ، والمساهمين الرئيسيين بالشركة وفقًا للنماذج المعدة بالهيئة لهذا الغرض .

وتتولى الهيئة مراجعة نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح والذى يتضمن القيمة العادلة وفقًا لما انتهت إليه دراسة المستشار المالى المستقل وتقرير مراقب الحسابات بشأنها وفقًا لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة ، واستيفاء المتطلبات الواجب توافرها به ، والإقرارات الواجب تقديمها .

وعلى الهيئة البت فى الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفائه .

وللهيئة عند اعتمادها لنشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح تضمين هذه النشرة أو التقرير أية ملاحظات قد تراها ضرورية على ما ورد بها أو ما انتهت إليه دراسة المستشار المالى المستقل .

(المـادة السابعة)

على الشركات والجهات التى لم يصدر قرار بقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية فى تاريخ العمل بهذا القرار الالتزام بالتسجيل السابق لدى الهيئة .

(المـادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد عمران